

تاج العروس من جواهر القاموس

والسَّلَيقَةُ كسَفَرِينَةٍ : الطَّابِيعَةُ والسَّجِيَّةُ وقال ابنُ الأَعرابيِّ :
السَّلَيقَةُ طَبْعُ الرَّجُلِ وقال سيبويه : هذه سَلِيقَتُهُ السَّتِي سَلِقَ عليها
وسَلِقَها ويُقال : فُلانٌ يَقْرَأُ بالسَّلَيقَةِ أَي : بطَبِيعَتِهِ لا يَتَعَلَّمُ وقال
أَبوزَيْد : إِنَّهُ لَكَرِيمُ الطَّبِيعَةِ والسَّلَيقَةُ ومن سَجَعَتِ الأساس : الكَرَمُ
سَلِيقَتُهُ والسَخاءُ خَلِيقَتُهُ .
ويُقال : طَبِخَ سَلِيقَةً : هي الذُّرَّةُ تُدَقُّ وتَصْلَحُ قاله ابنُ دُرَيْدٍ : زادَ
ابنُ الأَعرابيِّ وتُطْبَخُ باللبنِ وقال الزَّمَخْشَرِيُّ : هي ذرَّةٌ مَهْرُوسَةٌ أَوْ :
هي الأَقْطُ قد خُلِطَ بِهِ طَرائِثُ .
والسَّلَيقَةُ : أَيْضاً ما سُلِقَ من البُقُولِ ونَحْوِها والجَمْعُ سَلائِقُ وقال
الأَزْهَرِيُّ : معناه طَبِخَ بالماءِ من بُقُولِ الرَّبِّيعِ وأَكَلَهُ في المَجَاعَةِ وفي
الحَدِيثِ عن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " وَلَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِمِصْلَاءٍ وَمِصْنَابٍ
وَسَلَائِقٍ " يُرْوَى بالسَّيْنِ وبالصَّادِ وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - في " صُلُقٍ " .
وقال اللَّيْثُ : السَّلَيقَةُ : مَخْرَجُ النَّسْعِ في دَفِّ البَعِيرِ قال
الطَّرِمَّاحُ :
تَبِيرُقُ في دَفِّها سَلائِقُها ... من بَيْدِنٍ فَذَ وتَوَّأَمُ جُدَدُهُ° وقالَ غَيْرُهُ :
السَّلَائِقُ : الشَّرَائِحُ ما بَيْدِنَ الجَنْدِ بَيْدِنَ الواحِدَةِ سَلِيقَةً وقالَ اللَّيْثُ
: اشْتَقَّ مِنْ قَوْلِكَ : سَلَقْتُ شَيْئاً بالماءِ الحارِّ فلمَّا أَدْرَفْتَهُ الحِبالُ
شُبِّهَ بِذَلِكَ فَسُمِّيَتْ سَلَائِقُ .
ويُقال : فُلانٌ يَتَكَلَّمُ بالسَّلَيقَةِ مَنَسُوبٌ إِلَى السَّلِيقَةِ قالَ سيبويه .
: وهو نادرٌ أَي : عن طَبِيعِهِ لا عَن تَعَلُّمٍ . ويُقالُ أَيْضاً : فُلانٌ يَقْرَأُ
بالسَّلِيقَةِ أَي : بطَبِيعِهِ السَّذِيِّ نَشَأَ عَلَيْهِ .
وقالَ اللَّيْثُ : السَّلَيقِيُّ من الكلامِ : ما لا يُتَعَاهَدُ إِعْرَابُهُ وهو فَصِيحٌ بليغٌ
في السَّمْعِ عَثُورٌ في النَّحْوِ .
وقالَ غَيْرُهُ : السَّلَيقِيُّ من الكلامِ : ما تَكَلَّمَ بِهِ البدويُّ بطَبِيعِهِ ولُغَتِهِ
وَإِنْ كانَ غَيْرُهُ من الكلامِ آثَرًا وأَحْسَنَ .
وقالَ الأَزْهَرِيُّ : قولُهُم : هو يَقْرَأُ بالسَّلَيقَةِ أَي : أَنَّ القِرْاءَةَ سُنَّةٌ
مَأْثُورَةٌ لا يَجوزُ تَعَدُّيها فَإِذا قَرَأَ البدويُّ بطَبِيعِهِ وَلُغَتِهِ ولم يَتَّبِعْ سُنَّةَ

قُرَّاءَ الأمصارِ قِيلَ : هو يَقْرَأُ بالسَّليقيةِ أَي : بطبيعته ليس بتَعَلِّيم وفي
حدِيثِ أَبِي الأسودِ الدَّؤْلِيِّ : " أَنَّهُ وَضَعَ النُّحُوَّ حِينَ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْعَرَبِ
فَغَلَبَتِ السَّليقيةُ " أَي : اللُّغَةُ الَّتِي يَسْتَرْسِلُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا عَلَى
سَلْيِقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَهُّدٍ إِعْرَابٍ وَلَا تَجَنُّبٍ لِحِنْ قَالَ : وَلَسْتُ بِنَحْوِي يَلُوكُ
لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلْيِقِي أَقُولُ فَأَغْرِبُ وَسَلُوكُ كَصَبُورٍ : أَرْضُ فِي التَّهْذِيبِ : A
بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الدُّرُوعُ وَالْكِلَابُ قَالَ الْفُطَّامِيُّ فِي الْكِلَابِ : .
مَعَهُمْ ضَوَارٍ مِنْ سَلُوكٍ كَأَنَّهَا ... حُصْنٌ تَجُولُ تَجَرَّرُ الْأَرْسَانَا وَقَالَ
الرَّاعِي :

يُشْلِي سَلُوقِيَّةً بَاتَتْ وَبَاتِضَ بِهَا ... بَوَحْشٍ إِصْمِتَ فِي أَصْلَابِهَا أَوْدُ
وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ : .
تَقْدُّ السَّلاُوقِيَّ الْمُضَاعَفَ نَسْجُهُ ... وَتُوقِدُ بِالصُّفَّاحِ نَارَ الْحُبَّاحِ
أَوْ سَلُوكُ : دِ بَطْرِفٍ إِرْمِينِيَّةَ يَعْرِفُ بِلَدِّ اللان تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْكِلَابُ . أَوْ
إِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى سَلَّاقِيَّةَ مُحَرَّرَكَةً كَمَلَّاطِيَّةَ : د بِالرُّومِ عَزَاهُ ابْنُ
دُرَيْدٍ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ فَغُيِّرَ النَّسَبُ قَالَ الصَّاغَانِيُّ : إِنْ صَحَّ مَا عَزَاهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ فَهُوَ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَى
سَلَّاقِيَّةَ كَالنَّسَبِ إِلَى مَلَّاطِيَّةَ وَإِلَى سَلَامِيَّةَ .
قُلْتُ : قَالَ الْمُسْعُودِيُّ : سَلَّاقِيَّةُ كَانَتْ بِسَاحِلِ أَنْطَاكِيَّةَ وَآثَارُهَا بَاقِيَّةُ
إِلَى الْيَوْمِ .

وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ السَّلاَاقِيُّ مُحَرَّكَةً كَأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَيْهِ أَي :
إِلَى سَلَّاقِيَّةَ وَهُوَ الَّذِي هَجَاهُ الْبُحْتَرِيُّ قَالَهُ الْحَافِظُ